وفيه لم يحضر أحد، وصدر وأفهم الحكم التالي علناً بموجب محضر مستقلّ على حدة موقّعاً من القاضي ومن الكاتب

الكاتب

القاضي/غريس طايع

أساس : 2024/516

حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى التدقيق،

وبعد الإطلاع على إيداع جانب النيابة العامة الإستئنافيّة في بيروت هذه المحكمة القرار الظنّي مع كامل الملف ربطاً عدد 2017/22954، تاريخ 2024/2/26،

وعلى القرار الظنّي الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في بيروت بالرقم /2/، تاريخ 2024/2/22، والذي انتهى إلى الظنّ بالمدعى عليها :

- **ريمه أحمد غريب، والدتها ناهية، مواليد العام 1969 لبنانيّة، سجلّ رقم 7/حاصبيا، بصفتها مالكة مؤسّسة Blossom**، أوقفت غيابيّاً بتاريخ 2024/2/22، ونُفّذت بحقّها مذكرة التوقيف الغيابيّة بتاريخ 2024/7/1، وأُخليَ سبيلها في التاريخ عينه المذكور أيّ في 2024/7/1،

سنداً للمادتيْن /109/ و/114/ من قانون حماية المستهلك رقم 659، تاريخ 2005/2/4، والمادة 105 من نظام حقوق المكيّة التجارية والصناعيّة الصادر بموجب القرار رقم 2385،

تاريخ 2024/1/17، والمادة /85/ من قانون حماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة رقم 75، تاريخ 1999/4/3 والمادتيْن 701/702 و/714/ من قانون العقوبات،

وعلى اتّخاذ المدعية شركة سوسيتيه دي برودوي نستله اس.ايه صفة الادعاء الشخصيّ،

وأنّه بنتيجة المحاكمة العلنية، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى، وتلاوتها علناً، تبيّن الآتي :

أوّلاً : في الواقعات

تبيّن أنّ المدعية شركة " سوسيتيه دي برودوي نستله اس.ايه " **تعرض** أنّها شركة عالميّة متخصّصة في تصنيع وتصدير المواد الغذائيّة ومشتقّاتها حول العالم، ومركزها الرئيسيّ في سويسرا، وأنّها قامت بتسجيل العلامة التجارية Maggi على إسمها لدى مصلحة حماية الملكيّة الفكريّة في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان، وأنّ وكيلها القانونيّ قد أبلغها بوجود بضاعة تحمل العلامة التجاريّة المذكورة ضمن البضاعة المعدّدة في البيان الجمركيّ رقم 2017/72182 في مرفأ بيروت، وأضافت أنّها طلبت من قضاء الأمور المستعجلة في بيروت إصدار أمر على عريضة وتكليف مَنْ يلزم للكشف على تلك البضاعة وجردها ووصفها فصدر القرار بإجابة الطلب وانتقل كاتب المحكمة بتاريخ 2017/7/18 إلى مرفأ بيروت حيث وجد المستوعبات وقام بفتحها واستحصلَ على عيّنةٍ من البضاعة، ولدى معاينتها تبيّن أنّها مقلّدة كوْن رقم الطبخة غير مطابق مع تاريخ إنتاجها بحسب الترميز المعتمَد من قبلها فجرى تنظيم محضر تنفيذيّ بهذا الشأن، وأنّه على الأثر أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قراراً قضى بضبط البضاعة الموجودة في المستوعبات لمدّة شهر قابلة للتجديد، ولدى الإطلاع على البيان الجمركيّ تبيّن أنّ مؤسسة Blossom العائدة إلى المدعى عليها ريمه أحمد غريب هي التي عمدت إلى استيراد البضاعة المذكورة إلى لبنان، وأنّ المدعى عليها قد أقدمت على ارتكاب جرائم التقليد والإعتداء على علامة تجارية مسجّلة أصولاً والإحتذاء بقصد الغشّ والمزاحمة الإحتياليّة، وأوْضحت أنّ قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قرّر بتاريخ 2017/9/18 - وبناءً على طلبها - إخراج تلك البضاعة من مرفأ بيروت فجرى نقلها إلى مستودعٍ عائدٍ للمؤسّسة المذكورة وتقرّر تعيين حارس قضائيّ عليها،

وتبيّن أنّ المدعى عليها توارَت عن الأنظار خلال التحقيقات الإستنطاقيّة،

وأنّه في الجلسة الختاميّة المنعقدة بتاريخ 2025/10/21 لم تحضر المدعى عليها فتقرّر محاكمتها أصولاً، وكرّرت الجهة المدعية مآل الشكوى طالبةً إلزام المدعى عليها بدفع تعويضٍ عن العطل والضرر اللّاحق بها مقداره مليار ليرة لبنانية، وختمَت المحاكمة،

ثانياً : في الأدلّة

تأيّدت هذه الواقعات بما يلي : بالإدعاء – بالتحقيقات كافةً – بالمستندات المبرَزة – بالمحاكمة العلنيّة – بمجمل أوراق الملف،

ثالثاً : في القانون

حيث أُسنِدَ إلى المدعى عليها ريم أحمد غريب إقدامها على ارتكاب جرائم التقليد والإعتداء على علامةٍ تجارية مسجّلة أصولاً والإحتذاء بقصد الغشّ والمزاحمة الإحتياليّة أيّ الجرائم المنصوص عنها والمعاقَب عليها في المواد /701/، و/702/، و/714/ من قانون العقوبات، والمادة /105/ من القرار رقم 24/2385، تاريخ 2024/1/17، والمادة /85/ من قانون حماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة رقم 75، تاريخ 1999/4/3، والمادتيْن /109/ و/114/ من قانون حماية المستهلك رقم /659/، تاريخ 2005/2/4،

وحيث إنّ المدعى عليها توارَت عن الأنظار طيلة مرحلة التحقيقات الإستنطاقيّة كما أنّها تخلّفت عن حضور جلسات المحاكمة أمام هذه المحكمة،

وحيث يقتضي البحث في مدى توافر أركان الجرائم المدّعى بها بحقّها، وذلك على هدي النصوص القانونيّة التي ترعى تلك المسألة،

وحيث من الثابت من أوراق الملف أنّ الشركة المدعية تملك العلامة التجارية Maggi، وهي مسجّلة كعلامةٍ فارقة لدى المديرية العامة للإقتصاد والتجارة (مصلحة حماية الملكيّة الفكرية) في وزارة الاقتصاد والتجارة،

وحيث إنّ فعل المدعى عليها المتمثّل في استيراد مواد غذائيّة مقلَّدة وتحمل العلامة التجاريّة المسجّلة المذكورة أعلاه بهدف الإتّجار بها وتحويل زبائن الجهة المدعية إليها يشكّل الجنح المنصوص

عنها والمعاقب عليها في كلّ من المواد /109/ و/114/ من قانون حماية المستهلك رقم /659/، تاريخ 2005/2/4، والمادة /105/ من نظام حقوق الملكيّة التجارية والصناعية الصادر بموجب القرار رقم 2385، تاريخ 2024/1/17، والمواد 701/702 و/714/ من قانون العقوبات، ويقتضي بالتالي إدانتها سنداً لها،

وفي المقابل،

حيث لا يمكن اعتبار العلامة التجارية موضوع الدعوى الحاضرة عملاً أدبيّاً أو فنيّاً من بين الأعمال المشمولة بقانون حماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة رقم /75/، تاريخ 1999/4/3، والذي يضمن حقوق المؤلّفين والفنّانين على إبداعاتهم وأعمالهم الأدبيّة أو الفنيّة أو العلميّة، ويقتضي بالتالي إبطال التعقبات الجارية بحقّ المدعى عليها سنداً للمادة /85/ من القانون المذكور،

وحيث يقتضي كذلك مصادرة الكفالة المدفوعة من قبل المدعى عليها بالنظر لتغيّبها عن حضور جلسات المحاكمة،

وحيث في ما يتعلّق بالدعوى الشخصيّة المقدّمة من المدعية شركة سوسيتيه دي برودوي نستله اس.ايه فإنّه يقتضي إلزام المدعى عليها بأنْ تدفع لها تعويضاً عن العطل والضرر اللّاحق بها من جرّاء الجرم مقداره خمسماية مليون ليرة لبنانية،

وحيث لم يعدْ من حاجةٍ لبحث سائر ما أُثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة إمّا لعدم الجدوى وإمّا لكونها قد لقيت ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المساق،

لذلك

يحكم :

أوّلاً : بإبطال التعقبات الجارية بحقّ المدعى عليها **ريمه أحمد غريب**، المبيّنة كامل هويّتها أعلاه، سنداً للمادة /85/ من قانون حماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة رقم /75/، تاريخ 1999/4/3 لانتفاء عناصر الجرم الجزائيّ.

ثانياً : بإدانة المدعى عليها **ريمه أحمد غريب**، المبيّنة كامل هويّتها أعلاه، بالجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادة /109/ من قانون حماية المستهلك رقم 659، تاريخ 2005/2/4،

وحبسها سنداً لها مدّة سنة وتغريمها بمبلغ مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية، وإدانتها بالجنحة المنصوص عنها والمعاقَب عليها في المادة /114/ من القانون عيْنه المذكور، وحبسها سنداً لها مدّة ثلاثة أشهر وتغريمها بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية، وإدانتها بالجنحة المنصوص عنها والمعاقَب عليها في المادة /105/ من نظام حقوق الملكيّة التجارية والصناعية الصادر بموجب القرار رقم 2385، تاريخ 2024/1/17، وحبسها سنداً لها مدّة ثلاثة أشهر، وكذلك إدانتها بالجنحة المنصوص عنها والمعاقَب في المادة 701/702 من قانون العقوبات، وتغريمها مبلغ مليون ليرة لبنانية، وإدانتها بالجنحة المنصوص عنها والمعاقَب عليها في المادة /714/ من القانون المذكور، وتغريمها مبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية، وإدغام العقوبات المحكوم بها سنداً للمادة /205/ من قانون العقوبات بالنظر لوجود اجتماع ماديّ للجرائم بحيث تُطبَّق بحقّها العقوبة الأشدّ فقط أيّ الحبس مدّة سنة والغرامة مبلغ مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية تُحبَس في حال عدم دفعه يوماً واحداً إضافيّاً عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية سنداً للمادة /54/ من قانون العقوبات.

ثالثاً : بإلزام المدعى عليها بأنْ تدفع للمدعية شركة سوسيتيه دي برودوي نستله اس.ايه مبلغ خمسماية مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ عن العطل والضرر اللّاحق بها من جرّاء الجرم.

رابعاً : بمصادرة الكفالة المدفوعة من قبل المدعى عليها.

خامساً : بردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سادساً : بتدريك المدعى عليها الرسوم والنفقات كافةً.

حكم وجاهيّ بحقّ الجهة المدعية وغيابيّ بحقّ المدعى عليها صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2026/3/31

الكاتب

القاضي/غريس طايع